العدد في خلع وطلاق مسايل شتي متعلقة بالخلع ايضا رفعت
بدل الخلع فقال قبضت لجهة اخري خلع الزوجة الصبية مسايل
خلع الفضولي خلع الاب بنته الصغيرة مسايل الاستثنا
والشرط ادعاها الزوج وكذبته فله القول مايقبل الشهادة
علي النفي الفصل الثاني والعشرون في الامر
باليد وما يتعلق به وتفصيل ذلك هذا التفويض اليها
تمليك او توكيل احكام التفويض والتخيير مايبطل به التفويض
الواقع بامر باليد هو البايع المعتبر في بطلان خيارها الاعراض
او تبدل المجلس اختلاف احكام كلمة كلما واذا ومتي وان
وكم واين وايما وحيث واي وكيف ونحو ذلك الطلاق له
تعلق بالزمان لا المكان لا يتكرر الحنث في زمان وهي وهبته
وتكرر في هر بار مايكون مشورة لا تفويضا مايكون رضا
في التفويض تراطلاق ايقاع طلاق تراتفويض الفرق بين
قل لها امرك بيدك وقل لها امرها بيدها وكذا بين قولهما
نشهد انه امرنا ان نبلغ فوض اليها امرها وقولهما نشهد انه
قال لنا فوضت اليها امرها صورة التفويض بالمال بعض الفاظ
الكنايات مايقع به الطلاق بايقاع المفوضة علي نفسها هل
يقع شيئ بقوله بالتركية كلما اولسون او كلماي شرعي اولسون
الحكم العام هل يثبت بحرف خاص لا يعتبر العرف الخاص ولو
اقتوابه احكام اقسام الامر باليد التخيير لا يبطل التعليق
ادعي الزوج انها حق وانكرت المفوضة اليها مايكون عذرا
في عدم وقوع الشرط في التفويض حيلة للمطلقة ثلاثا لدفع
احتمال ان يمسكها ولا يطلقها المحال مسايل العطف بحرف
او نفيها معا في حرف او الفرق بين حرفي او والواو وحرف او

في موضع

في موضع النفي بمعني ولا وفي الاثبات للتخيير وبين اثبات ونفي
بمعني حتي اذا امكن والا فللتخيير اذا ذكرت او بين شيئين في النفي
يجيئ بوجود احدها وفي الاثبات بوجود احدها مسايل العطف
بحرف الواو وفيها هي للعطف مطلقا بلا اقتضا مقارنة وترتيب
خلافا للشافعي في الحلف بسلام واو علي ثلاثة اوجه لو علق
شيا بوجود فعلين في مدة فاذا مضت ولم يوجد الشرط ينظر فيه
الي البر لا الي الحنث في النفي الكل شرط واحد في اه واختلف في
الاثبات قيل الحق ان يعتبر العرف في كل ما ذكر الفصل
الثالث والعشرون في تصرفات الفضولي وتفصيل ذلك
هذا مسايل نكاح الفضولي فيها لو زوج الحالف فضولي فاجاز
فعلا لا يحنث الفضولي في النكاح هل يملك فسخ عاقدا
لا يملك الفسخ قولا وفعلا وعاقد يملكه وعاقد يملك احدها
لا الاخر وعاقد بالعكس مسايل بيع الفضولي فيها انه يتوقف
ما يشترط لصحة اجازة المالك بعد الاجازة هو كوكيل سكوت
المالك عند بيع الفضولي مايكون اجازة قولا هلاك الثمن
في يد الفضولي توقف العقد علي الاجازة لو له بجزء مسايل
شراء الفضولي فيها انه لا يتوقف وينفذ عليه اضافة الفضولي
شراءه الي شخص علي وجوه ثلاثة صلح الفضولي وهي
اربعون مسئلة صلح المدعي مع الفضولي علي ثلاثة اوجه
الامر بصلح امر بصلحان وكذا الخلع لا النكاح وقد مر ذكر خلع
الفضولي في فصل مسايل الخلع مسايل ما ينفذ باجازة
لاحقة الاجازة تلحق العقود والافعال الاجازة في العقود
تلحق الموقوف لا المنوخ الفصل الرابع
والعشرون في الخيارات وتفصيلها هذا الخيار نوعان
نوع يثبت في عقود لا يحتمل الفسخ كنكاح وطلاق وعتاق

Copyright © Sejong University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)